يجب عليه الاختصار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها
فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها
فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا ينتظر الاقامة شرع في النفل على ظن
سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل
ثم خرج الخطيب افتتح التطوع فاتمام ثم تعمد ثم افسد قضاها فاعاد جاز ولو افسد
قبل القعود اجزى قام التطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة
الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي ح رض والاول قول محمد رح
ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد
تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده
وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد وعريان لم يجد
الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز
حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه
قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالط الرياء فالعبرة
للسابق ان امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان
له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء
الخصوم لا تقبل ان يصلي لوجه الله فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته
جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الخ
في البزازية ترك تكبير القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الا [illegible]

بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء
وكذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف
الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله
او ما بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا
حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا تاخيرها مكروه
وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان
قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلى نفلا ويؤدي
الفريضة بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم
اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب الصلوة نفلا عند ابي ح وابي يوسف رحمه الله
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف
يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا
وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده
ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه
في غيره عندنا وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي

Copyright © King Saud University